ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VJ-2020-295) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2018-875) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة

المفاتيح:

ضريبة- ضريبة القيمة المضافة- غرامة التأخير في السداد- بدء احتساب غرامة التأخير في السداد.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في السداد– أسست المدعية اعتراضها لاستحالة تقديم الإقرار في موعده القانوني نتيجة تحديث الهيئة لموقع المدعية- أجابت الهيئة بأن المدعية تقدمت بإقرارها للفترة الضريبية للربع الأول لعام ٢٠١٨م بعد الميعاد المحدد نظامًا- دلت النصوص النظامية على أن عدم سداد المدعية ضريبة القيمة المضافة المستحقة في موعدها المحدد نظامًا يوجب توقيع غرامة عدم سداد ضريبة القيمة المضافة في الوقت المحدد نظامًا- ثبت للدائرة أن الضريبة المستحقة عن الربع الأول لعام ٢٠١٨م تم سدادها بعد الموعد المحدد نظامًا. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض. اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩)، (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (١/٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/١٤هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٢٣م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2018-875) بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/١٧م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) وبصفته المدير المفوض للمدعية (...) بموجب سجل تجاري رقم (...) تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في السداد، في نظام ضريبة القيمة المضافة ويطالب بإلغاء قرار المدعى عليها وإلغاء الغرامة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها:» **أولا:** الدفع الموضوعي: ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. ٢- فيما يتعلق بغرامة السداد المتأخر والمقدرة بقيمة (٥,٥١٣,٢٤) ريالاً، تفيد الهيئة أعضاء الجنة الموقرة بأن المدعي تقدم بإقرار الفترة الضريبية للربع الأول لعام ٢٠١٨م بتاريخ ٢٠١٨/٠٦/٠٦م، بينما كان يتعين على المدعي تقديم الإقرار وفق أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبية التي يتعلق بها الإقرار الضريبي؛ أي بحد أقصى بتاريخ ٢٠١٨/٠٤/٣٠م. وبناء على ذلك تم فرض غرامة التأخير في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض- كما تم توضيحه آنفًا- وذلك وفقًا لأحكام المادة الثالثة والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة». **ثانيًا:** الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وبعرض مذكرة الرد على المدعية أجابت: «قامت الهيئة الموقرة بإصدار إقرار ضريبي تقديري من خلال النظام بضريبة (٧٥٠,٠٠٠) نتيجة وجود موقع الإقرار الخاص بنا تحت تصرف الهيئة العامة للزكاة والدخل للتحديث خلال فترة تقديم الإقرار الضريبي والتي تنتهي في ٢٠١٨/٠٤/٣٠م، وبالتالي كان هناك استحالة لتقديم الإقرار في موعده القانوني نتيجة هذا التحديث الخارج عن إرادتنا. وعند انتهاء الهيئة من التحديث وإتاحة الموقع الخاص بنا قمنا بتعديل الإقرار الضريبي التقديري بالمبيعات والمشتريات الفعلية بضريبة مستحقة قدرها (٣٦,٧٥٤,٩٦)، وتم إصدار فاتورة سداد رقم (...) بضريبة (٣٦,٧٥٤,٩٦) كما في إقرارنا، بالإضافة إلى غرامة سداد متأخر قدرها (٥,٥١٣,٢٤) رغم أن أسباب التأخير لم تكن من طرفنا، كما أوضحنا لعدالتكم. تنص أحكام المادة (٤٣) من نظام ضريبة المضافة على غرامة (٥٪) من الضريبة غير المسددة عن كل شهر أو جزء منه، وبالنظر إلى الغرامة المقدرة من طرف الهيئة الموقرة نجد أن قيمة الغرامة

(١٥٪) وذلك خطأ ومخالف للمادة سالفة الذكر، وأن الغرامة المستحقة في حالة صحتها هي (١,٨٣٧,٧٥) عن الفترة من الاستحقاق ٢٠١٨/٠٤/٣٠م حتى ٢٠١٨/٠٦/٠٦م أي شهر واحد، وليس ثلاثة أشهر، كما ادعت المدعى عليها في مذكرتها الجوابية. الطلبات: بصفة احتياطية إلغاء عقوبة السداد المتأخر نتيجة استحالة تقديم الإقرار في الفترة القانونية؛ لأن الموقع الإلكتروني كان تحت التحديث من طرف الهيئة العامة للزكاة والدخل. بصفة احتياطية تخفيض غرامة السداد المتأخر إلى (١,٨٣٧,٧٥) كما نصت المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة واللائحة التنفيذية».

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٢٣م افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة الخامسة والنصف مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) بصفته ممثلاً عن الشركة المدعية، وحضر (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) بتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال ممثل المدعية عن دعواه أجاب وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، وأضاف أن لديه مستندًا يثبت أن موقع المدعى عليها كان معطلاً، وطلب الاستمهال لتقديم ما يثبت ذلك، وبطلب الدائرة من ممثل المدعية بتقديم ما لديه من مستندات بالدفع بتعطل الموقع الإلكتروني للمدعى عليها، فتقدم بمستند يخص تحديث البيانات الخاصة بالتسجيل، ولا يتضمن أي إشارة لوجود عطل إلكتروني في الموقع، وبالتالي لا يعد دليلاً للدفع بتعطل موقع المدعى عليها، واستحالة تقديم الإقرار، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بتمسكه بما جاء في لائحة الرد. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، **من حيث الشكل**؛ ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في السداد؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية؛ وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في

المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠٧/١٠م، وقدمت اعتراضها في تاريخ ٢٠١٨/٠٧/١١م، وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى.» فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخر في السداد؛ وذلك استنادًا إلى المادة (الثالثة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي تنص على أنه: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة. وذلك لمخالفتها أحكام الفقرة (١) من المادة (التاسعة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية.»

وباطلاع الدائرة على كامل ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع، ثبت أن المدعية تقدمت بإقرارها عن الفترة الضريبية للربع الأول لعام ٢٠١٨م بتاريخ ٢٠١٨/٠٦/٠٦م، مما دفع المدعى عليها فرض غرامة التأخر في السداد استنادًا للمادة (الثالثة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة، وبما أن الضريبة المستحقة عن الربع الأول لعام ٢٠١٨م حسب ما جاء في فاتورة نظام المدفوعات «سداد» بتاريخ ٢٠١٨/٠٧/١٠م فإن غرامة التأخير في السداد إلى ذلك التاريخ تكون (١٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة نظامًا. بناء على ما سبق ترى الدائرة صحة إجراء المدعى عليها بفرضها غرامة التأخير في السداد.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانيًا: الناحية الموضوعية

- رفض اعتراض المدعية (...) سجل تجاري رقم (...)، فيما يتعلق بغرامة التأخير في السداد.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/١٢ موعدًا لتسليم نسخة القرار. ويعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعين من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.